

3401 - شرح ملح الناد في نظم الزاد

سعید المری

الصلوة والسلام الا سبعة معروفة بيع عن للخير سبعة معناه البيع انواعه فالمجلس مجلس ما دام عن فيه جار لهم هذا احد هذا عند الملك راجع لم يجوز له القاضي بلزوم - 00:00:14

قال بعثك فقال اشتريت في المجلس قال رجعت عن بيعي له الخيار ما دام سرق تلزم اما الافتراق بالكلام قال سبعة ان هذا من حيث اتوا في بيع صلح فلم اجارة صرف - 00:02:15

لم الخمسة كلها البيع اصلا في العقود اللزوم انما استثنى البيع بالحديث ازمة ومن ازمة ازمة عقد قبلت راجع اهو جائزة تعز يجوز لي ان افسخ عقد حتى بعد يومين اقول يا عبد - 00:03:53

يجوز ولا ما يجوز لا يحتاج ان اثبت خيار مجلس عقود يجوز تركها حقد وفي غير اما الجائزة اجب من وهن حق المرض الحق الراهن ارهنك هذا هذا الرهن المرتم في حقه الرهن - 00:05:18

يجوز ان يرد عليك الرهن ويبقى المال ليس هناك يأتي مرتهن ليس هناك خيار مجلس انه يجوز له او حتى بيع لأنه كل صورة قال هنا يثبت طول حي صلح - 00:06:11

مثلا شخص اين فاقر بهذا الدين او يطلبني او عام اقرأ تقول نعم علي اكياس قل مثلا اه اصبح عوظ هذا الذي لمحمد منه الأربع اكياس هذا الصلح اثبتوها في - 00:06:42

يرجع هو ولا يقبل اثبتوها في بيع وصلاح وسلام السلام ايضا بيعه مقدم الثمن مؤجلة دار المجلس تجارة نفس الشيء بيع منافع ان تؤجر البيت مثلا على محمد عشرة الاف سنويا - 00:07:34

ارجع في او ان يقول ارجع في قبره ان يفترقوا طرف ايضا هو بيع ايضا نقد بنقد حبة فضة انهم صرف لان هكذا الصرف ايضا جار المجلس وغير هذه العقود - 00:08:02

ليس له عنهم بالنفي منها سقط ومسقط جاره عنه فقط وعنهم يعني خيار المجلس عنهم منها لو اسقط قال عبد الرحمن لمحمد وهم يتبايعان كتابا او سلعة قال لا خيار بيننا - 00:08:43

اذا قبلت خلاص يثبت يلزم البيع فوافق قد اسقط ارى ترى المجلس بين او اذا اسقطه احدهما سقط قال انا اشتري منك ويلزمني او الآخر قاله وعنهم بالنفي ما سقط ومسقط - 00:09:07

زاره عنهم يبقى قال والثاني شرط ولو قت لا في العقد لا بعد لزوم فارد طعامه يلزم هذا فسخ قالوا ذاك قاضينا حاضرة والملك اعبيهم قال فاذا للمشتري قطف ما قام به - 00:09:29

حقه هذا الخيار ثانٍ شرط يعني شرط ولو قت حتى هددوا دار الشرط بوقت معين عدد لا يكون هكذا مجھولا ما معنى خيار الشرط قال له اشترط عليك ان لي الخيار مدة - 00:10:12

ثلاثة ايام مثلا اکثر واقل قبل او اشتري طا جمیعا الخيار اشترط الخيار مدة ثانٍ شرط ولو قت حدد انا مدة يقول هؤلاء يحددها في وقت حدد في العقد بد ان - 00:10:45

فاطوا شرط الخيار في العقد لا بعد لزوم فاردا العقد متى يلزم عقد بالافتراق بايع المتبايعان طرقا لا يجوز لك الخيار بعد لزوم العام لابد ان واضح المسألة اما اذا ثبت العقد - 00:11:24

طارت طلعة ملك المشتري ثمن ملك فلم يعد احدهما فعل الاخر اقضى لا بعد لزوم مدة الشرط تبدأ حين يبرم العقد فقال لي

الخيار عليك ثلاثة ايام مجرد عقد بدأت - 00:11:54

ابرام العقد قبلت تريت وبعث هنا ابرم العقد قال هذه الكلمة الساعة الثانية عشر واحده قال ثلاثة ايام واحده الاخرى ان مضت من ان يمدد ببرم العقد عندك قمت العقد وانتم - 00:12:22

هذا الخيار لك وفي خيار الشرط يجوز خيار مثلا عليك ثلاثة ايام في اليوم الثاني وقلت انا يلزم جدته تبدأ مضت وخيار الشرط او قطعاه يلزم مضت المدة لزم العقد - 00:13:03

او قطعاه قطعا خيار الشرط قال جاء فلان اخذ هذه بعد يومين ياشيخ محمد خلاص قطع الخيار او ما قطعه او قطعاه عام مدة مقال في البيع كذلك صالح على شيء - 00:13:45

هذا له دا وفي الاجارة في ذمة ما معنى الاجارة في الذمة؟ الاجارة في الذمة ترى على عمل لهذا الثوب او هذه السيارة او تني هذه تارة في على عمل قال هنا - 00:14:23

الاجارة في ذمة او مدة ما تلتني يثبت ما تلت العقد ما معنى هذا عقد مباشرة بيتك انا عشرة الاف لكنني اشترط عليك شهرها هذا الشهر يجوز لي ان عقار - 00:14:52

هذا الشرط في مدة تلت العقد يعني التي بداية العقد تالية للعقد مباشرة بمجرد اني قلت له تاجرتك منك بدأت الاجرة من العقد هنا لا يجوز لي ان اشترط ترك الخيار في تلك المدة - 00:15:44

هذا الشهر لمن ولی او لك فلو رددته في هذا الشهر هذه المدة الذي بها ممكن او كتير انا او ممكن انت اجر ذهبت افعى عاقد لابد ان انت العقد - 00:16:06

مثلا يا عبد الرحمن انا استأجر هذا بيت بعد شهر ولی الخيار خمسة عشر ترى متى تبدأ لكن الخيار لم تل العقد غير المدة التالية للعقد اصبحت تتمة ابتووا واحدة يعني يثبت - 00:16:27

اعطوا لواحدة واحد منهم والغد لا يدخل ان الى الغد اذا قال اشترط عليك الخيار الى الغد قد لا يدخل قال اشترط عليك الخيار ثلاثة ايام او الى اربعة ايام - 00:17:01

الرابع لا يظهر بعد الى لا يدخل مجرد ان يأتي قد جاز فسخ للذى قد خيرا لو ذاك ليس راضيا او هذا المخير الشرط يجوز له الفسخ سواء كان اخر راضيا - 00:17:37

او ليس براض سواء كان غالبا او حاضرا واحد مثلا من شريت من محمد اه قلت له يوم الثاني هل يجوز هل لابد يجب ان اخبر محمد او ان يرظى - 00:18:06

ليس رضاه بلازم وليس حضوره بلازم كان هناك جاز فسخ قد خيرا لانه فهو الامر يعود اليه كما زوج يجوز له ان يطلق زوجته راضية او غيرها قضية حاضرة او غيره - 00:18:42

حاضر يثبت اشتراطه لواحد قالوا ذاك حاضرة والملك للمبتع فيه من تقل فالكسب فصل الملك في اثناء الخيار هو للمشتري يعني الشرط لو أسبوع عندي الخيار مدة أسبوع بيت البيع واما رددتها عليك - 00:19:10

الآن انا الشاري هذه السيارة نقل الملك اثنى هذا ارلي ها مالك اي جزر ماذا اما في مثل ماذا؟ لو كان عبدا لو كان هذا العبد مكتسب نسب في اثناء - 00:19:52

الخيار الشرط كسب العبد ليس او رددته عليه ارده بلا كسب اخذه ان الخراجة لان هذا ولا من الفصل ما معنى نام انفصل المنفصل لكن تحمي الناقة فصل او مت - 00:20:23

ملك للمبتع فيه ما يعني فيه مدة الخيارين خيار المجلس و الخيار الشرط للمبتع فيه ما انتقل قال للمبتدع الذي هو كسب ملكه ونامه فثم يعني اثناء ذلك ها مدة الخيارين - 00:21:22

وئمه لا تصرف في مزمن كذا ولا في ثمن لا يجوز التصرف بائعي ولا من باب المزمن يجوز لمحمد يعني هل يجوز ان اتصرف ولو بعتها اصبح قال تداولنا في الثمن - 00:21:41

ما معنى في فترة معينة كونوا في الذمة كالدرهم مثلا قال اشتريت هذه السيارة مئة الف اذا الثمن مئة الف معين ولا في الذمة عنده في البنك مئة الف يجوز التصرف فيه؟ نعم - 00:22:30

ان الثمن ان هو لكن لو قلت لمحمد منك هذه السيارة في هذا الكتاب او هذه المئة الان اصبحت معينة ولا لا يجوز للتصويت اذا الثمن معينا لم يجز - 00:22:52

كان في الذمة تازة قال ونمة لا تصرف ولا في الزمن للمشتري الخيار كان خيار الشرط مشتري فقط ما اذا للمشتري الخيار فقط ما قام به يعني لو طرف بالمبيع اصبح اختيارا له - 00:23:14

ومن يمت من مشترينا وشاري يبطل حقه فرضا ان حدتها مات اثناء خيار الشرب هل ينتقل يورث هذا حق للورثة يبطل ترى زيد من عمر سيارة اشترط جميما بادل بسي - 00:23:40

هذا الخيار وهذا الشروط ثم في ثلاثة ايام مات زيد الان اصبح الخيار باطل في حق زيد ليس للورثة الا لزوم البيع حقي الاخر المذهب ويقول ارثه ايضا ورد قالوا - 00:24:04

لانه انتظر هذه المدة اوجب البين قال ثالثها يعني اختيار من قد غبن خيار الغبن ما بائنا عادة يعني فاحش زائدا عن عادة ان ارجع هنا للعادة بما عن العادة كان بائنا - 00:24:39

اذا غبن المشتري او البائع بشيء قبل فاحش عادت المعروف قبل عادة يعني كاد في الثمن لكن ان غينا فاحشا طاه الركبان او الناس بعض منه السلعة فجاء ربهما او صاحبها - 00:25:15

فهو وعلم انه قد غبن جاء السوق ووجد انه مغبون جدا في ضعف او ضعفين او نحوها له الخيار او ما له الخيار تلاقاه هكذا او حصل له بدعة نجاش مثلا - 00:26:04

يريد ان يشتري يريد الشراء وانما ثمن يساوم يرفع وهو لا يريد وهم قيمة وبالتالي ارفعوا اشتريتها طاحت فيه اكتشفت ان هذه خدعة وان ابن بالغ انه قومهم يزيدون زيادات يعني - 00:26:44

بينة وفجأة ذهبوا جميعا ما رجع واحد دام تومة اعلى بقليل جدا فبعثها علي ثم اكتشفت ان هذا واولئك نحن قد اتفقنا علي وعملوا هذه المسخرية كي يشتروا البضاعة وهم يعملونها مع غيري - 00:27:56

هذا من ابن الذي ثالثها خيار من قد احيانا قد يحصل خصوصا ثالثها خيار عاقد قال له غفلة منه بائعا او كذا طابعها خيار تدليس شعر ليزداد رابعها رابع خيار - 00:28:27

جاء بامة انها واجن اه زوجونه ابا قال خيار رابعها خيار تدليس هكذا كل ثمنوا مع ضابط لا تدليس مخالفا عنه هكذا عيب كما سيأتي خامس خيار عيب وهو ما ينقصه - 00:29:11

آآ ايضا اذا كان العيب يعني ثانيا فهذا ينقص تراها على انها هذا يجعل له الخيار في ردها او اخذ الارش قيروا المبتاع بينما دفع والارشيف معه او يأخذ الارش وهو الزيادة - 00:30:24

القيمة التي بين صحيحة ام عبادة غيروا المبتاع بينما دفع والارش والارش ان الرد امتنع يعني والارش لازم واجب ان نرد امتنع مثلا ترى ثم مختلفة الشك هل له الا - 00:30:57

او اكلها اثناء ذلك انها هنا يأخذ بينما وبين ارش اشتري في قشره ورده مع رد ارش يعني ويخير ارشم اراه في قشرى لوز او جوز الهند جوز الهند جوز - 00:31:33

كبير او بيض النعام كبير جوز الهند لا يمكن ان تعلم في صحته من فساده الا بعده نسري هكذا بيظنهما قال وبين ارشى فاشتري في قشره ورده مع رد عرش كسره اما ان يرده اذا - 00:32:02

مثلا جوز الهند فتحها فوجد انه فاسد ان يأخذ عرش الفساد فرق بين قيمة او يرد سلعة وهي جوز الهند ويرد ويعطيه ارش الكسر هذا فاكهة استفادوا بيض النعام علوا او اني - 00:32:28

فسره اقترب عليه بعد منه من داخله ويستفاد من قشره ايضا لذلك يرد ارشى كاسيت ثم قال وحيث لا قيمة فيما كسر. اذا كان

المكسور هذا لا قيمة به ببضم الدجاج - 00:32:56

هل يستفاد من ببضم الدجاج اذا كسره وجده فاسدا ليس هناك ارش الكسر قال حيث لا قيمة عاد بكل اه يعني به بكل الثمن فيرد هذا لا قيمة له وقالوا والغبن والتلليس والعيب على تراخ - 00:33:13

ترى ما قبلنا ابنيا العيب على التقوى علم بها صباحا وردها مساء جاز له ليس بالضرورة ان يرد لا اثر على فقال هنا لا الوقت تصريح الانعام يا رب عدد ثلاثة ايام - 00:33:55

الوقت في تصريح الانعام فهو ثلاثة من الانعام عيب بتصریح نعم ام تكون مدته ثلاثة ايام كم ثلاثة ايام هذه الثلاثة ايام يستطيع نعلم هل هي مصراء او ليست مصرة - 00:34:38

شخص بدابة ولا يحلبها مدة اذا جاء المشتري ترى ظرعها كبيرا ويحلبها فتملا الطاسة طاقة غزير اذا ذهب بها وحلبها الحلبة الثانية او الثالثة او بعد يومين وجد انها ليست - 00:35:05

حلبها في فهو عنده مدة ثلاثة ايام ان لم يردها ان جاء بعد في اليوم الرابع وقال هذه ناقة كانت مصرة وقت وليس محتاجا يعني صاحب هذه الخيارات ليس محتاجا الى حكم القضاء ولا حضور بايع ولا رضا - 00:35:28

ردها مباشرة لا يحتاج الى قاضي عيب يرد نفسه يقولون الناس ولا يحتاج حضور بايع يثبت على هذا ولا رضاه فقال وان على وقت الحدوث يختصم فالقول قول القسم اذا اختلفوا في - 00:35:55

وقت حدوث العيب القول قول من او للمشتري ان الاصل ان هذه الدابة تكون لما وجد عيب دل على انه قالوا وان على وقت الحدوث يختصم فالقول قول قوله - 00:36:14

لكن يحلف ان يكون طه لا عيب فيها الحق في لكن مع القلب قوله لكن اذا لم يتحمل قولين قولين فقول ذي القول بلا يمين لكن اذا لم يتحمل قولين - 00:36:42

قول القول بلا يمين. اذا هناك انا لا يتحمل الا قولا واحدا تلفوا قال مثلا العيب حصل فيها وهي عند صاحبها فقال صاحبها بل حدث هذا العيب عند المشتري كانت السلعة قد مضى عليها مثلا اسبوعين - 00:37:07

ثم وجدنا نظرنا في العيب فاذا العيب طعنة مثلا جرح ناقه وهو حادث علمنا ان قول المجتهد لا عبرة له قال لكن اذا لم يتحمل قولين ليس هناك احتمال لقولين انما - 00:37:36

لقول واحد وهو ان العيب حادث فقول ذي القول صاحب القول عليه هذا الدليل القول قوله بلا يمين احيانا يكون ان حادث عند او حادث عنده طيب فيكون القول قوله من؟ قوله - 00:37:56

يمين بيمينه كان القول غير محتمل ترى غير محتملة الا قولا واحدا هذا القول هو المقدس - 00:38:21